الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أ. مضمون الإتفاقية:

تعد الرؤية العربية إحدى أهم الرؤى الإقليمية المتكاملة حول ظاهرة الإرهاب وكيفية مكافحتها. وبدأت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب بالتوصل إلى الإستراتيجية الأمنية العربية التى أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب فى عام ١٩٨٣. وفى إطار الخطة الأمنية العربية الأولى شكلت اللجنة العربية للجرائم المنظمة التى تناولت فى إجتماعها الأول موضوع الإرهاب. وبناء على توصيات اللجنة التى عرضت على المجلس فى دورته السادسة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٧م، أصدر قرارا يقضى بتكليف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفى مطلع عام ١٩٨٨م، أصدر مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب قرارا ينص على تشكيل لجنة من ممثلى الدول العربية على مستوى الخبراء وبمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، لوضع تصور عربى لكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب. وبمشاركة الأمانة العامة ومجلس وزراء الداخلية العرب عقدت لجنة الخبراء اجتماعها فى الفترة من ٢٢- ٢٤أغسطس ١٩٨٩م، وفى ضوء الورقة المقدمة من الأمانة العامة توصلت اللجنة إلى تعريف إجرائى للإرهاب يشمل كل صوره.

وفى الدورة التاسعة لمجلس وزراء الداخلية العرب فى يناير عام ١٩٩٢م، طالبت مصر وتونس بأهمية التصدى للجماعات المتطرفة. وفى الدورة العاشرة للمجلس يناير عام ١٩٩٣م، تقدمت مصر بورقة عمل عن تجربتها فى مواجهة الجماعات الإرهابية، وقدمت تونس تجربتها فى القضاء على الإرهاب. وطالبت مصر بأهمية وضع إستراتيجية عربية لمواجهة الإرهاب وتقرر إنشاء مكتب للإعلام الأمنى بالقاهرة فى نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وفى الدورة الحادية عشرة يناير عام ١٩٩٤م، تم الإتفاق بين مصر وتونس والجزائر على خطة أمنية لمكافحة كل أنواع الجرائم. وفى الدورة الثانية عشرة بتونس يناير ١٩٩٥م، تم تشكيل لجنة حكومية

لمتابعة رؤوس الإرهاب بالخارج وقدمت مصر مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب حاولت السودان عدم إدراجها على جدول الأعمال، وتم تشكيل لجنة لدراسة الإقتراح المصرى لعرض نتائج أعمالها على الدورة الثالثة عشرة فى يناير بتونس عام ١٩٩٦م، حيث تم إقرار مدونة السلوك التى قدمتها مصر بالإجماع. وإتفقت الدول العربية فى هذه المدونة على إدانة كل أعمال الإرهاب أيا كان مصدرها، وتم الإتفاق على ضرورة إستكمال دراسة مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ليأتى مشروعا متكاملا يعكس وجهات نظر الدول العربية ويلبى تطلعاتها نحو مجتمع عربى أكثر أمنا واستقراراً. وفى هذا الإطار بدأ فى ١٩ مارس عام ١٩٩٦م، الإجتماع التاسع للجنة الإستشارية التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية من ناحية تأثيرها على السلوك الأمنى، وتعزيز المواجهة الإعلامية والدفاع عن الإسلام وقيمه السامية.

وفى إطار التحرك والعمل العربى الجماعى تم إقرار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى إجتماعات الدورة ١٥ لمؤتمر وزراء الداخلية العرب فى ٥ يناير عام ١٩٩٨م، وتم وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الإتفاقية لمواجهة الإرهاب وتفعيل المواجهة لظاهرة عابرة للحدود. وتم التوقيع على الاتفاقية فى ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨ فى جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب، كما قدمت مصر للمجلس بيانا لإدانة الإرهاب أقره المجلس بالإجماع إستكمالا لمحاور التعاون الأمنى والقضائى بين مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، وأكد الإتفاق العربى لمنع ظاهرة التطرف والإرهاب وأن الكفاح المشروع ضد الاحتلال لا يعد من الجرائم الإرهابية. وتعتبر الإتفاقية التى تضم ٤٦ مادة أن حالات الكفاح المشروع ضد الإحتلال الأجنبى من أجل التحرر وتقرير المصير لا تعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولى، ويعتبر هذا الموقف تشريعا للمقاومة اللبنانية والفلسطينية ضد الإحتلال الإسرائيلى.

وفى ٤ سبتمبر عام ١٩٩٥م عقد أول مؤتمر للإعلام الأمنى فى تونس من أجل تدعيم التعاون الإعلامى العربى فى مجال مكافحة الإرهاب، حيث أقر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية.

وقد ظلت قضية الإرهاب تتصدر جداول أعمال المجلس فى أعمال دورتيه ٢٩ التى عقدت بالقاهرة فـى يوليو عام ١٩٩٦م، و٣٠ التى عقدت بالقاهرة فى يوليو عام١٩٩٧م، حيث أعاد المجلس التأكيد علـى أهمية التعاون الإعلامى العربى لمواجهة الإرهاب. أما على صـعيد المؤتمر الإعلامي العربى، فقد عقد دورته الثانية فى يوليو عام ١٩٩٧م، بالعاصمة التونسية، وناقش آليات تنفيذ الإستراتيجية الإعلاميـة العربية لمكافحة الإرهاب التى تم إقرارها خـلال الإجتماع الأول للمؤتمر الذى عقد فى سبتمبر عام ١٩٩٥م.

وتاريخ بدء النفاذ للإتفاقية العربية من أجل مكافحة الإرهاب كان في؟أيار/مايو؟؟؟؟م،وفقا للمادة؟

وجـاء في الإتفاقيـة، رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينهـا لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية وإستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

وإلتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السـامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنسـاني للأمة العربية التي تنبذ كل أشـكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

وإلتزاما بميثاق جامعـة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسـلح من أجل تحرير أراضـيها، والحصـول على حقها في تقرير مصـيرها وإستقلالها، وبمـا يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصـد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

وقد إتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشـارك في إبرامها إلى الإنضـمام إليها. وقد عرفت الإتفاقية في الباب الأول الإرهاب وإعترفت بالإتفاقيات الدولية التي صدرت عن المنظمة الدولية بما يخص الإرهاب وكماتطرقنا إليه سابقًا في الفصل.

بينت الإتفاقية في بابها الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في المادة الثالثة من الفرع الأول، كيفية التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

فنصت المادة الثالثة على التالي:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور، وإلتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

الحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو إستقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل وإستيراد وتصدير وتخزين وإستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الإعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع إنتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

تعزيـز الحمايـة والأمن والسـلامة للشخصـيات وللبعثات الدبلوماسـية والقنصـلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للإتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

تعزيـز أنشـطة الإعـلام الأمنـي وتنسـيقها مع الأنشـطة الإعلاميـة في كل دولة وفقا لسياسـتها الإعلامية، وذلك لكشـف أهـداف الجماعات والتنظيمات الإرهابيـة، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعـات والحركات والتنظيمـات الإرهابية ومتابعة مسـتجدات ظاهرة الإرهـاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصـة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:

القبض على مرتكبـي الجرائم الإرهابيـة ومحاكمتهم وفقا للقانـون الوطني، أو تسـليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسـبة للتشـجيع على الإبلاغ عن الأعمـال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تسـاعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

وأوصـت المادة الرابعة على ضرورة التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الإعتداء والقتل والدمار.

ب) وسائل الإتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في إرتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الإشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الإتفاق أو التحريض.

ب. أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للإستخدام في جريمة إرهابية.

تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات:

تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة

تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

وفي المجال القضائي: تم الإتفاق على تسليم المجرمين، ففي المادة الخامسة تعهدت كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

وحددت المادة السادسة الحالات التي لا يجوز التسليم فيها وهي كالتالي:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد أرتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب

إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد إنقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و. إذا كانت الجريمة قد أرتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا أرتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز. إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح. إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

ونصت المادة السابعة على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

وحثت المادة الثالثة عشرة على التعاون القضائي، حيث يتوجب على كل دولة متعاقدة، أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

وإتفقت الدول فيما بينها كما جاء في المادة التاسعة عشرة على التالي:

أ. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب. تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج. لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

ولقد جاء في المادة العشرين أن للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ إلتزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط إستردادها منها لذات السبب.

وفيما يتعلق بتبادل الأدلة تعهدت الدول المتعاقدة في المادة الحادية والعشرين بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الإستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

ب. الموقف الدولي لجامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب:

وفي ملف الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، يدعو مشروع قرار عربي إلى ضرورة تفعيل مكافحة الإرهاب، وضرورة تعزيز التعاون بين الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب ودعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

كما يدعو مشروع القرار الى مواصلة المساعي العربية لإستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض في شباط (فبراير) ٢٠٠٥م.

وفي ما يتعلق ببلورة الموقف العربي الموحد لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، يدعو مشروع القرار بهذا الصدد إلى عقد إجتماع إستثنائي لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية لدراسة تقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ويدعو مشروع القرار مجلس الجامعة أن يأخذ في الإعتبار في دراسته تقييم السياسة العربية المتبعة خلال العقود الماضية وجوانب النجاح وأسباب الفشل وتحديد ما إذا كانت هذه السياسة تصلح اليوم في ظل الأوضاع الدولية القائمة وهل تستمر الدول العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

كما يدعو مشروع القرار إلى إقتراح آلية عملية لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وإقتراح البدائل المناسبة التي يمكن للدول العربية التحرك في إطارها في حال عدم إتخاذ المجتمع الدولي أي خطوات مناسبة إستجابة للمبادرة العربية، ووضع تصور عربي لكيفية التعامل مع الموقف في ضوء التوجه الإسرائيلي نحو كسر سياسة الغموض النووي التي إتبعتها في السنوات السابقة، ويتضمن مشروع القرار إقتراحاً بتعليق أعمال اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي لحين إعادة تقييم السياسة العربية في ضوء المتغيرات الأوضاع الدولية القائمة. ويؤكد مشروع القرار على

الإستخدامات السلمية للطاقة النووية للدول الأعضاء في الجامعة العربية ويدعو إلى التوسع في إستخدام التقنيات النووية السلمية في جميع المجالات التي تخدم التنمية المستدامة مع الإلتزام بجميع المعاهدات والإتفاقيات والأنظمة الدولية التي وقعتها هذه الدول.

ويدعو مشروع القرار الى إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بالإستخدام السلمي للطاقة النووية في كل دولة عربية مع إنشاء هيئات رقابية وطنية مستقلة لمراقبة إستخدام الطاقة النووية لتأمين السلامة النووية في الدولة وتحقيق المزيد من الشفافية أمام المؤسسات الدولية.

كما يدعو إلى إنشاء المفاعلات النووية لأغراض البحث العلمي والتوسع في إستخدامها في أعمال التدريس والأنشطة الإقتصادية الصحية وإدخال التقنيات النووية المتاحة في الطب إلى المؤسسات الصحية العربية وتدريس العلوم والتقنيات النووية في الجامعات العربية.

ويدعو مشروع القرار أيضاً إلى إنشاء شبكة للرصد المبكر للتلوث الإشعاعي ووضع خطط الطوارئ النووية لمجابهة الحوادث الإشعاعية والنووية ويطلب الى الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع إستراتيجية عربية خاصة بإمتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى العام ٢٠٢٠م.

ويؤكد مشروع البيان الختامي على دعم حوار الحضارات، ويدعو الأمانة العامة للجامعة العربية إلى رصد ومتابعة المبادرات التي تصدر عن شخصيات ومؤسسات إقليمية ودولية بهدف دعم حوار الحضارات وإرساء قيم التسامح والأنفتاح.

ويتضمن مشروع القرار إقتراحاً بتكليف المجالس الوزارية العربية المختصة وأيضاً المنظمات العربية المتخصصة ومكاتب وبعثات الجامعة العربية في الخارج وضع خطط وبرامج عمل تهدف إلى التعريف بالحضارة العربية وما قدمته من إثراءات مهمة للإنسانية وتكريس مفاهيم الحوار والإنفتاح في التعامل مع الآخر وذلك بالإعتماد على وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة.

الإنتقادات التي وجهت للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

إن الإنتقادات الموجهة للإتفاقية العربية أتت معظمها من قبل منظمة العفو الدولية، حيث سببت

الإتفاقية قلق واسع لمنظمة العفو الدولية جراء النصوص التي وردت فيها، فإدعت أنها لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يترتب على الدول الأعضاء في الجامعة العربية واجب إحترامها وتنفيذها قانوناً وممارسة.

وتقر منظمة العفو الدولية بأن أعمال العنف في الدول الأعضاء في الجامعة العربية وفي المنطقة ليست جديدة. وقد إعتمدت حكومات المنطقة على مدى سنوات عديدة قوانين وسياسات باسم محاربة العنف أو «الإرهاب» لا تتماشى مع الإلتزامات المترتبة عليها بموجب قانون حقوق الإنسان ومعاييرها. لكن في السنوات القليلة الماضية، إتخذ المزيد من الحكومات بعض الخطوات الإيجابية بإتجاه إدخال إصلاحات في مضمار حقوق الإنسان، بما فيها اعتماد قوانين جديدة تنص على ضمانات أوسع، والتصديق على المزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها منظمة العفو الدولية وغيرها من هيئات أو منظمات حقوق الإنسان، وإنشاء هيئات لحقوق الإنسان، ووضع برامج لتعليم حقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن تنفيذ الإتفاقية سيعيد الدول إلى الوراء بدل أن يسير بها إلى الأمام في إحترام الإلتزامات المترتبة عليها بموجب قانون ومعايير حقوق الإنسان. وتبين دروس الماضي أنه لا يمكن توطيد الأمن والإستقرار بصورة دائمة إلا عندما يتم إحترام حقوق الإنسان الأساسية وعدم التضحية بها تحت أية ذريعة.

وإتضح هذا الأمر بجلاء من ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة، حيث يتواصل إرتكاب إنتهاكات صارخة للحقوق الإنسانية للفلسطينيين تحت ذريعة مكافحة «الإرهاب». وبحلول سبتمبر/أيلول ٢٠٠١م، بعد مضي عام على بدء الانتفاضة، قُتل أكثر من ٥٧٠ فلسطينياً، بينهم ١٥٠ طفلاً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وقتلت القوات الإسرائيلية الفلسطينيين بصورة غير قانونية بإطلاق النار عليهم خلال المظاهرات وعند نقاط التفتيش عندما لم تكن الأرواح مهددة بالخطر. وقصفت المناطق السكنية ونفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وتعرض جميع الفلسطينيين الذين يعيشون في «الأراضي المحتلة» أكثر من ثلاثة ملايين نسمة لعقاب جماعي من خلال فرض عمليات الإغلاق وحظر التجول عليهم. وإضافة إلى ذلك، هُدم المئات من منازل

الفلسطينيين. ودعت منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية مراراً وتكراراً إلى التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحثت السلطة الفلسطينية والجماعات المسلحة على التصرف وفق القانون الإنساني.

كذلك أهابت المنظمة بالمجتمع الدولي إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان في المنطقة.ولا يمكن إرساء السلام الدائم والمتين إلا على أساس حقوق الإنسان. والكل يعرف بوضوح شديد أنه إذا تمت التضحية بحقوق الإنسان في البحث عن السلام والأمن، فلن يتحقق لا السلام ولا الأمن.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز للدول الأعضاء في الجامعة العربية تنفيذ الإتفاقية بنصها الحالي، لأن عدداً من نصوصها لا يتفق مع الإلتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي على الجامعة والدول الأعضاء فيها إعادة تأكيد التزامها بحقوق الإنسان قانوناً وممارسة، على أن يشمل ذلك الجهود المكثفة التي تُبذل حالياً لمحاربة ومكافحة الأعمال التي تُصنف بأنها «أعمال إرهابية».

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء التشريعات أو التدابير الجديدة المقترحة في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي. فمثلاً، أصدرت منظمة العفو الدولية، بيانات شديدة اللهجة تتعلق بالاتحاد الأوروبي، وبالمثل أصدرت بيانات حول قرارات مجلس الأمن الدولي أو المباحثات الأخرى التي جرت في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات «مكافحة الإرهاب». كذلك تتابع منظمة العفو الدولية عن كثب المناقشات التي تدور في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن محاربة الإرهاب الدولي. وإزاء هذه الخلفية، رصدت منظمة العفو الدولية عن كثب الإعتداءات التي جرت ضد الجماعات المعرضة للإنتهاكات، بمن فيها الجماعات العربية والإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فضلاً عن طالبي اللجوء وسواها من الهجمات ذات الدوافع العنصرية وأعربت عن قلقها إزاءها.

في ضوء البحث الوارد أعلاه، تعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي عدم حصول المزيد من

المصادقات على الإتفاقية إستناداً إلى النص الذي أعتُمد في النهاية. وبدل ذلك، يجب بذل جهود جديدة لتعديل الإتفاقية بحيث تنسجم مع القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. ويجب أن تكفل التعديلات المحددة بأن:

- تشير الاتفاقية في مختلف أحكامها، إلى القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان كنقطة مرجعية، عوضاً عن الإتفاقية نفسها ومختلف القوانين الوطنية.

- تذكر الإتفاقية بوضوح بأن الجرائم التي تتعامل معها تتعلق بتلك التي يرتكبها أي شخص، بمن فيهم المسؤولون أو الموظفون الرسميون.

- تتضمن الإتفاقية فصلاً واضحاً يعطي تعاريف لمختلف المصطلحات المستخدمة فيها. ويجب أن تتوافق هذه التعاريف مع قانون حقوق الإنسان وألا تنتهك الحقوق والحريات التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير والحق في الحياة الخاصة.

- تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال على أساس أنها عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة وتنتهك الحق في الحياة. وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف عمليات الإعدام وإلى إعادة النظر في سياساتها حول استخدام عقوبة الإعدام. وينبغي عليها أن تقيد فرض عقوبة الإعدام في ضوء القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وأن تُقلع تحديداً عن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم غير المصحوبة بالعنف وأن تقيد عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وأن تفرض حظراً على تنفيذ عمليات الإعدام بانتظار إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل. ويتعين على الحكومات التأكد من تقديم ضمانات إضافية غير مشروطة بمحاكمات عادلة للذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك وفق ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ وأن تضمن عدم فرض عقوبة الإعدام قانوناً وممارسةً على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً عند ارتكاب الجريمة.

- يجب أن تجسد الإتفاقية بوضوح مبدأ "المحاكمة أو التسليم" وأن تطلب من الدول الأطراف سن

قوانين وطنية تسمح بممارسة الصلاحية القضائية الشاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وعدم حصر الصلاحية القضائية عن الجرائم بالاختصاص القضائي الإقليمي أو الاختصاصات القضائية الإقليمية السلبية أو النشطة، كما هو الحال في النص الحالي للاتفاقية؛

- يجب ألا ترد فيها نصوص يمكن أن تؤدي إلى منح الحصانة من العقاب إلى مرتكبي جرائم معينة، بما فيها النصوص المتعلقة برفض التسليم؛

- يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً واضحة تقدم ضمانات للمحاكمة العادلة تتماشى مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

- يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً واضحة تكفل حقوق الأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال، بما في ذلك اتصالهم بالعالم الخارجي.

- يجب تعديل النصوص الواردة في الاتفاقية والتي يمكن أن تنتهك حرية التعبير أو الحق في الحفاظ على الخصوصيات، بما في ذلك النصوص المتعلقة بتعريف الأعمال "الإرهابية"، والنصوص المتعلقة بالمراقبة، بحيث تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- يجب أن تكفل الاتفاقية الحق في المراجعة القضائية وغيرها من الضمانات المشابهة بشأن التدابير التقييدية التي تتخذها السلطات التنفيذية في دولة عضو، مثلاً للطعن في شرعية الاعتقال والقيود المفروضة على حرية التعبير وإجراءات المراقبة؛

- يجب أن تتماشى النصوص الخاصة بتسليم المطلوبين مع قانون حقوق الإنسان، وبخاصة أن تكفل عدم تسليم أي شخص أو مطلوب إلى ولاية قضائية يمكن أن يتعرض فيها للمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان؛

- يجب إعطاء الحق للاجئين وطالبي اللجوء بدراسة حالاتهم كل على حدة. ولا يبرر التعريف الواسع "للإرهاب" في الاتفاقية استثناء الأشخاص الذين يُعتبرون بأنهم يستحقون الحماية

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. ويجب ضمان حق جميع طالبي اللجوء في إجراءات لجوء عادلة ومرضية.

وإضافة إلى هذه التوصيات المحددة، ينبغي على الجامعة والدول الأعضاء فيها أن تكرر التزامها الحازم بحقوق الإنسان في جميع تشريعاتها وسياساتها وأفعالها، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة الأفعال التي يجري تصنيفها على أنها "أعمال إرهابية".

وفي الوقت ذاته، يجب على الدول الأعضاء في الجامعة العربية أن تبذل جهوداً جماعية للمباشرة بتنفيذ مختلف الملاحظات أو التعليقات الختامية التي اعتمدتها مختلف هيئات المعاهدات عند مراجعة التقارير التي قدمتها الدول الأطراف. وبوجه خاص، صدر عدد من التوصيات يطلب من الدول مراجعة قوانينها وممارساتها التي تتعلق بالاعتقال والمحاكمات خلال حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة أو بمختلف المحاكم الخاصة وإجراءات أمن الدولة. وينبغي أن تتوافق هذه القوانين والممارسات مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومع التوصيات المحددة الصادرة عن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات.

وهناك خطوة مهمة لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي يتم التشديد عليها كالتزام بموجب عدة صكوك لحقوق الإنسان، هي الحاجة إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين والقضاة والعسكريين، من جملة أشخاص آخرين، على القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان.

وأخيراً، من الضروري وضع إجراءات واضحة للتحقيق بصورة سريعة وشاملة من جانب هيئة مستقلة وحيادية في أية مزاعم بإرتكاب إنتهاكات، ومن ضمنها إساءة إستخدام الصلاحيات والسلطات، من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان في سياق إتخاذ الحكومات تدابير بإسم مكافحة "الإرهاب".

الاتحاد الاوروبي ومكافحة الإرهاب:

أما على الصعيد الأوروبي فقد وقعت في العام ١٩٥٩م إتفاقية إسترداد المطلوبين بين الدول

الاوروبية وفي العام ١٩٧٦م وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على إستبعاد الجرائم الخطيرة مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن من فئة الجرائم السياسية وفي العام ١٩٨٠م نظمت الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا مؤتمراً تحت عنوان (الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا) في ستراسبورغ ١٩٨٠م وصدر عن المؤتمر توصيات بمكافحة الإرهاب ووضع تعريف قانوني موحد للإرهاب.

ولكن في الوقت الحاضر يخشى المواطنون والسياسيون في الإتحاد الأوروبي من تسرب الإرهاب إلى مجتمعاتهم عبر أفكار راديكالية يعمل رجال دين متشددون على نشرها بين الجاليات المسلمة في تلك البلدان مستغلين حرية الرأي والتعبير، مما يخلق مناخا يساعد على بناء (خلايا نائمة) يستثمرها الإرهاب ساعة يشاء، أو ينشئ جالية مسلمة معزولة عن المجتمع تتخذ من الشريعة المتطرفة دينا لها، مما دعا المشرعين والمفكرين للعمل على تفادي وصول الإرهاب الى القارة الأوروبية.

وإعتمدت دول الإتحاد خطط سرية لشن حملة على رجال الدين المتشددين و"لغة الخطاب التي تنطوي على كراهية" في الإنترنت وتدريب الشرطة والمعلمين على مواجهة مخاطر التشدد الإسلامي.

وحثت الخطة الخاصة بمكافحة التطرف التي وافق عليها حكومات دول الإتحاد على مراقبة "الائمة المتنقلين الذين يحضون على العنف وراصدي المواهب ومن يقومون بتجنيد الاشخاص وغيرهم من الشخصيات البارزة وتحركاتهم داخل الإتحاد الاوروبي."

وتقول الوثيقة أنه يتعين على دول الإتحاد الأوروبي جمع وتبادل المعلومات بشأن "هذه الشخصيات المتشددة" وأن تولي إهتماما خاصا للحد من تأثيرهم داخل السجون.

وتابعت "يتعين على الدول الأعضاء تشجيع الجاليات الإسلامية على عدم الإعتماد على أئمة من الخارج ولكن أيضا ضمان أن يكون الائمة من جالياتهم وأن يتم تدريبهم."

وينظر إلى الإسلام المتشدد حاليا على أنه التهديد الارهابي الرئيسي في الإتحاد الأوروبي الذي

يضـم ٢٧ دولة وتحاول السـلطات فهم كيفية إتجاه شـبان مسلمين الى التشـدد وتجنيدهم للقيام بعمليات مثل تفجيرات قطارات مدريد عام ٢٠٠٤م، والتفجيرات الانتحارية عام ٢٠٠٥م في شبكة النقل في لندن.

وتفيـد خطـة الإتحاد الأوروبـي بأنه يتعين على سـلطات الأمن الوطني أن تسـعى لتبادل مزيد من المعلومات مع الدول المشـاركة بشـأن "الأشخاص الذين قد يكونون ضالعين في الحض على التشدد بما في ذلك القيام بتدريب محتمل لإرهابيين داخل أو خارج الإتحاد الأوروبي."

وشـددت دول الإتحاد الأوروبي تعديل لخطة عمل تم تبنيها في باديء الامر عام ٢٠٠٥م على أهمية دعم نهج الإسـلام المعتدل الذي نشـأ داخل دول الإتحاد ودعت الدول الى دعم تدريب الائمة على مهارات اللغة والوعظ الديني البعيد عن التفريق والكراهية.

ودعـت الخطـة دول الإتحاد الأوروبـي إلى البحث عن كيفية المسـاعدة في ترويج أدبيات الإسـلام المعتـدل "لمواجهـة أثار الخطاب المتشـدد، والتأكيد على عدم ملاءمة مثل هـذا الخطاب للمبادئ والقيم الأساسية للإسلام". وحثت الورقة أيضا الدول الأعضاء على أن يتضمن التدريب الأساسي لجميع قوات الشرطة تعلم مفاهيم الإسلام الوسطي والتشدد والتجنيد وأن تفعل الشيء نفسه مع المعلمين والعاملين في مجال الخدمة الإجتماعية.

ودعـت الخطة المعدلة حكومـات الإتحاد الأوروبـي إلى فحص مواقع الإنترنت بشـكل أكثر تدقيقا لرصد الأنشطة المتشددة وطالبت هذه الدول تحري محتوى مواقع المتشددين بشكل مستمر.

وتطرقت الوثيقة بحذر إلى قضـية حرية التعبير، ولم تتضـمن إلا تشجيع الدول فقط على "بحث" إثارة قضـية خطاب الكراهية في الإنترنت مع مقدمي خدمات الإنترنت. وأنه يتعين على مسـؤولي الإتحاد الأوروبي الإكثار من الظهور في وسـائل الإعلام الإسـلامية من أجل اتاحة الفرصة "لفهم أفضل".

وتتضمن الخطة مساعدة المسلمين في الإندماج بالدولة التي هم مواطنوها، وعدم معاملتهم كغرباء أو ضـحايا أو إرهابيين محتملين، وضـرورة التوقف عن التأكيد على الإختلاف وإشـراك المسلمين

كمواطنين، وليس إنطلاقا من هويتهم الدينية، وإدراك أن "الجالية" المسلمة ليست على نمط ونسق واحد، وأن السعي لإعطاء حقوق أو تمثيل لجماعات بعينها لن يخدم إلا في فقد ثقة قطاعات من المجتمع بشكل أكثر ضرورة الكف عن معاملة المسلمين على أنهم مجموعة مهددة أو ضعيفة أو عرضة للخطر، وأن تضخيم فكرة الإسلاموفوبيا أو وجود "ظاهرة لمعاداة الإسلام" لا يجعل المسلمين يشعرون بالحماية بل بدلا من ذلك يعزز أكثر الشعور بأنهم ضحية وبأنهم مغتربون عن بقية المجتمع والعمل على تشجيع نقاش فكري أوسع أفقا لتحدي الكراهية التبسيطية للغرب. ويعني هذا السماح بحرية التعبير والتناظر والبحث، حتى حينما إذ إقتضى الأمر المساس بمشاعر بعض الأقليات. وأخذ الأمور بالمنظور السليم، فـ"هوس" السياسيين والإعلام بتسليط الضوء بإستمرار على المسلمين، سواء بإعتبارهم ضحايا أو إرهابيين محتملين، يعني أن المسلمين يتم النظر إليهم بإعتبارهم غرباء، بدلا من كونهم جزءًا من المجتمع شأنهم في ذلك شأن أي شخص آخر.

عين الإتحاد الأوروبي بعد وقوع هجمات مدريد في الحادي عشر من مارس/آذار ٢٠٠٤م مفوضًا لمكافحة الإرهاب يأخذ على عاتقه مهمة إلزام الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بتبادل المعلومات فيما بينها وتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وفي هذا الشأن يقول مفوض مكافحة الإرهاب غيس دي فريس إن المسؤولية في تطبيق القوانين الأوروبية المشتركة تقع على عاتق شرطة ومخابرات كل بلد على حدة، مشيرا إلى أن مهام مفوضية مكافحة الإرهاب التي يترأسها تقتصر على تقديم المعلومات وتنسيقها. وفي حين يشكو المفوض من قلة إستعداد أجهزة الشرطة والمخابرات الأوروبية للتنسيق بين بعضها البعض، يقول المسؤول إن العمل المشترك والتعاون شهدا تحسنا ملموسا بعد الإعتداءات التي تعرضت لها قطارات الأنفاق في العاصمة البريطانية.

مركز لتنسيق وتبادل المعلومات

ويختص المركز التابع لمفوضية مكافحة الإرهاب في تنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في البلدان الأوروبية، وذلك عبر جهاز الشرطة الأوروبي "يورو بول" في بروكسل والنيابة الأوروبية العامة "يورو جوست" في لاهاي. علاوة على ذلك، تعمل أجهزة مخابرات أمريكية مع

نظيراتها الأوروبية في مركز يقع بالقرب من باريس على تحسين سبل التعاون بينها من أجل منع حدوث أعمال إرهابية والتصدي لمنفذيها وإعتقالهم.

شراكة الإتحاد الأوربي الإستراتيجية مع منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط

أصدر مجلس أوربا في بروكسل في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣م تكليفاً بصياغة إستراتيجية شاملة تجاه منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط. تم عرض التقرير الختامي للمجلس الأوربي تحت عنوان "شراكة الإتحاد الأوربي الإستراتيجية مع منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط" وذلك بمناسبة جلسته في شهر يونيو/ حزيران ٢٠٠٤م. وهدف هذه الشراكة الإستراتيجية هو التوصل إلى تعاون مشترك يساهم فيه الجانبان ويدعم السلام والرخاء والتقدم في المنطقة.

تُوضِّح صيغة الإستراتيجية المبادئ والأهداف بشكل مفصل من خلال أجندة سياسية تُعرِّف الأهداف الخاصة بالمجالات التالية: الصراع في الشرق الأوسط، الحوار السياسي (حقوق الإنسان، سيادة القانون)، منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، الحوار الأمني، مكافحة الإرهاب، الهجرة، عمليات الإصلاح الإقتصادي، التنمية الإجتماعية، حوار الحضارات، العراق، إيران، ليبيا والتفاعل مع المبادرات الأخرى.

وتم بعد ذلك وضع إقتراحات لتنفيذ خطوات الشراكة الإستراتيجية. كما تم في يونيو/ حزيران ٢٠٠٥م تقديم تقرير لمجلس أوربا عن تطور العمل، على أن يتم بعد ذلك تقديم تقرير مماثل كل ستة أشهر.

دور مجموعة الثمانية في مكافحة الإرهاب:

مكافحة الإرهاب من الأولويات الأساسية بالنسبة لمجموعة الثماني. فعقب الهجمات التي وقعت في ١١ سبتمبر (أيلول) في الولايات المتحدة الأمريكية، شددت مجموعة الثماني على عزمها على مكافحة جميع أنواع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي. وقد جرى تسليط الضوء خلال مؤتمرات القمم السابقة على الجهود التي تقوم بها مجموعة الثماني للتعامل مع موضوع الإرهاب.

في عام ٢٠٠٢م وافق قادة مجموعة الثماني على "توصيات مجموعة الثماني حول مكافحة الإرهاب" ( ). وهي عبارة عن مجموعة مباديء وأولويات في مكافحة الإرهاب، وكانت محورية ضمن جهود مجموعة الثماني في دعم لجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة وتشجيع التطبيق العالمي لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٢ وكذلك ١٢ ميثاق حول مكافحة الإرهاب.

كما وضعت دول مجموعة الثماني سلسلة من "المباديء المحورية" التي تهدف لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة أو المواد أو المعدات أو التكنولوجيات الكيماوية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية أو تطويرها، وهو أمر جرى التشجيع عليه على المستوى العالمي.

وفي القمة التي عقدت في إيفيان في فرنسا عام ٢٠٠٣ أعلنت مجموعة الثماني عن تشكيل فريق عمل مكافحة الإرهاب الذي يهدف لتعزيز الإرادة السياسية الدولية، وبناء القدرات، لمكافحة الإرهاب. وتدعو مجموعة الثماني الآن لعقد اجتماعات دورية لفريق عمل مكافحة الإرهاب، مع دعوة دول من خارج مجموعة الثماني، وكذلك لجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية. تعد هذه طريقة مفيدة لتنسيق الجهود الدولية لمنع الإرهابيين.

كما عملت مجموعة الثماني بشكل مستمر لتحسين أمن الطيران، وخصوصا لمواجهة تهديد الطائرات بإستخدام أنظمة الصواريخ التي يتم إطلاقها محمولة على الكتف. وأعلن قادة مجموعة الثماني في القمة التي عقدت في سي آيلاند في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٤م عن إنجاز العمل المتعلق بالمعلومات حول تقييم إمكانية تعرض المطارات في دول مجموعة الثماني لتهديد الصواريخ التي يتم إطلاقها محمولة على الكتف وتأسيس شبكة إتصالات عاملة على مدار الساعة لتناول التهديدات التي يواجهها الطيران المدني. وإضافة إلى ذلك، أثناء قمة سي آيلاند، تعهد قادة دول مجموعة الثماني نيابة عن حكوماتهم بالقيام بالمزيد من الأعمال الكبيرة لتعزيز أمن وسائل النقل والحدود: مبادرة السفر الدولي الآمن والميسّر في مجموعة الثماني.